# الأحكام الشرعية لزكاة الأموال
# في الشريعة الإسلامية

الباحثة أسماء الحسوني
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

## الأحكام الشرعية لزكاة الأموال

بعد بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الزكاة والتسليم، فقد خصصت هذه الورقات لجمع الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالزكاة بشكل موجز ومختصر مع الحرص على عدم الخوض في التفاصيل ما أمكن، وقد خصصت بالذكر زكاة الأموال، لأن الزكاة في الشريعة الإسلامية إما زكاة أبدان وهي زكاة الفطر، أو زكاة أموال وهي ما سوى ذلك.

والزكاة باتفاق تعريفات فقهاء المذهب المالكي هي: **مال خاص لطائفة خاصة، تم الملك فيه وبلغ نصابا وحولا**.

قسمت الحديث عن الأحكام إلى ثلاثة محاور رئيسة: الأول في شروط الزكاة، تعريفها والأحكام المتعلقة، والثاني في مصارف الزكاة، تعريفها والأحكام المتعلقة بها، والثالث في أنصبة الزكاة، تعريفها والأحكام المتعلقة بها.

### 1. شروط الزكاة، تعريفها والأحكام المتعلقة بها

تنقسم شروط وجوب الزكاة إلى قسمين: شروط متعلقة بالمزكي: وهي الحرية والبلوغ والعقل ...، وشروط متعلقة بمال الزكاة: وهي الملك والنصاب والحول.

والشرط في اللسان العربي: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم1، واصطلاحا: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرطُ ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه2، وعند الأصوليين: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده3.

وشروط الزكاة: هي ما يلزم وجودها لوجوبها، وقد تباينت أقوال الفقهاء في حصر شروط الزكاة، فمنهم من حصرها في أربعة، ومنهم من أوصلها إلى 19 شرطا:

يقول الإمام **أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي** (ت 451هـ): "وشروط وجوبها أربعة: الإسلام والحرية والنصاب: وهو ما تجب فيه الزكاة، وتمام الحول وهو في العين بمضي عام، وفي الحرث تمام حصاده كما قال الله تعالى، وفي الماشية مضى عام مع مجيء الساعي، فمتى سقط شرط شيء من ذلك لم تجب"4.

ويقول **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري** القرطبي (ت 463هـ): "تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء"5.

ويقول **الإمام القاضي ابن رشد** (ت 595هـ): "أما على من تجب: فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما، واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد، وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه الدين، أو له الدين، ومثال المال المحبس الأصل"6.

ويقول **أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي** (ت 1126هـ): "ولوجوبها شروط ستة: الإسلام بناء على عدم خطاب الكفار، والملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن، ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين، والمشهور خطاب الكفار بفروع الشريعة، فيكون الإسلام شرطا في صحة الزكاة"7.

ويقول **الإمام أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي** (ت 1397هـ): "ولوجوبها (أي الزكاة) شروط خمسة: الملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن والحرث والركاز، ومجيء الساعي إن كان في الماشية، وعدم الدين في العين"8.

ويقول **محمد بن أحمد ميارة المالكي**: "ولها شروط وجوب، إجزاء، وآداب: فشروط وجوبها سبعة: الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين، وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكائه وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه: وآدابها ثمانية إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها من أعين الناس وتفريقها في البلد الذي وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج، وعلى الإمام أو المصدق أن يدعو لدافعها"9.

ويقول **محمد العربي القروي**: "الزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب من النعم والحرث والعين إن تم الحول في غير الحرث وغير المعدن والركاز ووصل الساعي إلى محل الماشية في خصوص زكاة النعم"10.

فالمتفق عليه عند المالكية من شروط الزكاة: الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية، وتمام الملك، وبلوغ النصاب، ومرور الحول:

1. **الإسلام:**

وهو شرط صحة على المشهور11، وتجب الزكاة على الكافر ولكن لا تصح منه إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر، وإذا أسلم سقطت عنه زكاة السنوات السابقة للإسلام لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}12، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد فكلاهما تجب عليه الزكاة، وكلاهما تسقط عنه إذا أسلم13.

ولا يؤخذ أهل الذمة بزكاة شيء من أموالهم، لأنا عاهدناهم على أنا لا نأخذهم بفروع الدين ما داموا على كفرهم، كما لا نأخذهم بالصلاة والصوم14.

2. **البلوغ والعقل:**

فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون15، ولا يشترط لوجوب الزكاة العقل والبلوغ، والمخاطب بها وليهما16.

3. **الحرية:**

فلا تجب على العبد ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه، ولأن لسيده أن ينتزع ماله إذا شاء ذلك17، ولا تجب على السيد فيما بيد رقيه، ولا على من فيه بقية رق، ولا على من يملك ذلك منه18، وكذلك لا زكاة على المكاتب لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق"19.

4. **تمام الملك:**

وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك، فمن كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن والمودع والغاصب فلا زكاة فيه20.

أما صداق المرأة فهو ملك تام، إلا أنها تستقبل به حولا من يوم تقبضه كان عينا أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنانير معينة وإن قبضتها بعد أحوال لأنه كان فائدة وضمانها كان من الزوج فأما ماشية بعينها أو نخلا بعينها فأثمرت فزكاتها عليها، أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها لأن ضمانها منها، ولو قبضت ذلك بعد الحول زكته مكانها ولم تؤخره21.

وأما المدين الذي بيده مال غيره، وكان غنياً، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار، وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى حال عليه الحول، لأنه بقدرته على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له، أما إذا كان المال الموجود عنده حرثاً، أو ماشية، أو معدناً، فتجب عليه الزكاة ولو لم يوجد عنده ما يوفي به الدين؛ فالزارع تستحق عليه زكاة نصابه من الحرث ولو كان عليه دين من إيجار الأرض أو غيره يستغرق ثمن الحرث22.

وكذا المال الموقوف تجب زكاته على مالك الوقف23، فمن وقف ثمر بستان للفقراء وجب عليه أن يزكي هذا الثمر متى خرج وكان بالغاً للنصاب لوحده أو بالإضافة إلى ثمر بستان آخر يكمل النصاب24، ولا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد وغيره25.

5. **بلوغ المال النصاب:**

في اللسان العربي: النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء، وبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة، كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه26، وقيل سمي نصابا؛ لأنه أصل في الزكاة27، واصطلاحا: هو ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال28، ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى29. وسيأتي بيان أنصبة الزكاة في المبحث الثالث عند الحديث عن النوازل في أنصبة الزكاة، تعريفها والأحكام المتعلقة بها.

6. **مرور الحول:**

في اللسان العربي: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول العام، وذلك أنه يحول، أي يدور30، وقيل سمي حولا؛ لأن الشخص يحول فيه من حال إلى حال31، والحول في الاصطلاح: تغير الشيء وانفصاله عن غيره32. وفي باب الزكاة، في العين والنعم حولها دوران العام عليها، وفي الثمار والحب حولها حصادها.

## 2. مصارف الزكاة، تعريفهم والأحكام المتعلقة بهم

يقول الله عزوجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}33، فالأصناف التي حددها الشارع في هذه الآية هم المستحقون للزكاة والذين تصرف لهم، فمن هم هؤلاء الأصناف؟، وما هي الأحكام المتعلقة بهم؟

**تعريف المصارف:**

في اللسان العربي: جمع مصرف، والصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء34، وإذا صُرفت الطريق فلا شفعة، أي بينت مصارفها وشوارعها35، والمصرف: مكان الصرف36، وفي الاستعمال الفقهي: المصرف هو الجهة التي ينفق فيها المال، وعلى ذلك قيل: مصارف الزكاة كذا، ومصارف بيت المال كذا وكذا؛ أي مستحقو الزكاة، ومن لهم الحق في بيت المال37.

ومصارف الزكاة المحددة في الآية سابقا ثمانية، يقول ابن عاشر (ت 1040هـ):

| | |
|---|---|
| 207-مصرفها الفقير والمسكين | غازو عتق عامل مدين |
| 208-مؤلف القلب ومحتاج غريب | أحرار إسلام ولم يقبل مريب[38] |

### 1. الفقير:

في اللسان العربي: الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. من ذلك: الفقار للظهر39، وفي الاصطلاح: الفقير: هو الذي لا شيء له، وأصله الذي يشتكي فقاره، وهي عظام الظهر، كأنه لسوء حاله منقطع الظهر40.

والفقير والمسكين من الألفاظ التي قال فيها العلماء: إذا اجتمعا تفرقا أي يكون لكل منهما معنى خاص، وإذا افترقا اجتمعا أي كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به.

روى علي بن زياد عن مالك قال: "الفقير والمسكين المذكران في الصدقة مفترقان، وقال عنه المغيرة: الفقير: الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس"41.

والفقير الذي تعطى له الزكاة لا بد أن تتحقق فيه ثلاث شروط ذكرها اللخمي: "أن يكون حرًّا، مسلمًا، ممن لا تلزم المزكي نفقته"42، وفي الأخيرة اختلاف بين المالكية سيأتي بيانه.

واختلف في الفقير القادر على الكسب، والفقير السائل، فقال الدردير: "وجاز دفعها لقادر على الكسب، أي إذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا"، وكذلك لا يشترط للفقير التعفف عن المسألة، لأن السائل تدفع له الزكاة بل هو أولى بها، وسؤاله دليل على احتياجه، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}43 قال المفسرون: المراد بالسائل الذي يسأل الناس ويتكفف عليهم، وبالمحروم أي الممنوع الذي يمنع عنه الزكاة لتعففه عن المسألة فيحسب غنيا، على حد: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ}44، فيجوز دفعها للفقير القادر على الكسب وكذا الفقير السائل45.

### 2. المسكين:

في اللسان العربي: سَكَنَ الشَّيءُ سُكوناً: ذَهَبَتْ حَرَكَتُه وقَرَّ، واصطلاحا: المسكين: مأخوذ من السكون، كأنه لا يقدر على أن يتحرك؛ لما به من الضر46، وقيل: من لا شيء له، أو له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي: قلل حركته، والذليل، والضعيف47.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس"48

وقد اختلفوا في الفرق بين الفقير والمسكين، فقيل: "الفقير الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئًا. وقيل عكسه: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له ما لا يكفيه49.

والفقير والمسكين مقدمان على سائر الأصناف، قال ابن الماجشون: "وأحب الأصناف إلي أن يجعل فيه الزكاة وأرجأ للأجر، في الفقراء والمساكين، إلا أن يكون عدو قد أطل فالغزو بها أفضل"50

### 3. العاملون عليها:

في اللسان العربي: علم: علم يعلم علما، نقيض جهل، ورجل علامة، وعلام، وعليم51. وفي الاصطلاح: هم السُعاة الَّذين يَأْخُذُونَ الصَّدقَات من أَرْبَابهَا، وأحدهم عَامل وساعٍ52، وأصل العامل: الذي يتولى الأعمال، يقال: عملت فلانا على البصرة53

والعامل على الزكاة، كالساعي والكاتب والقسام والحاشر، وغيرهم، أما الإمام والقاضي والفقيه والقارئ فرزقهم في مال بيت المال، من خراج وخمس وعشر، وغير ذلك54.

وكره الإمام مالك (ت 179هـ) أن يرزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وحده، وإذا كان العامل مديناً فلا يأخذ منها لأنه غارم إلا أن يعطيه السلطان بالاجتهاد، وقال ابن المواز: ولا ينبغي للعامل على الصدقة أن يأكل منها ولا يستنفق إذا كان الإمام غير عدل، وإن كان عدلاً فلا بأس بذلك، وإنما يفرض للعامل عليها بقدر شخوصه وعنائه.

وفي شروط العامل على الزكاة قال ابن القاسم (ت 191هـ): ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذاه وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما55.

### 4. المؤلفة قلوبهم:

في اللسان العربي: أَلِفتُ المكانَ إِلْفاً وآلفتُه إيلافاً، إذا استأنستَ بِهِ واعتدتَه56. وفي الاصطلاح: المؤلفة قلوبهم هم: من حدث إسلامُهم من الكَفَرة فَيُعْطَون شيئاً تطييباً لقلبهم وتقريراً لهم على الإسلام، وكذا الرؤساء من أهل الحرب إذا كان لهم غلبة يُخاف على المسلمين من شرّهم57.

ويجوز دفع الزكاة إليهم قبل إسلامهم، قال ابن الجلاب: "وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم، فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم"58. وروي عن جابر الشعبي في المدونة أنه: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا59.

### 5. الرقاب:

في اللسان العربي: رقبت الشيء أرقبه رقبة ورقبانا، أي انتظرت، والترقب: تنظر الشيء وتوقعه60. وفي الاصطلاح: الرقاب هم المكاتبون، سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا في رقابهم مالا لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم61، وقيل: إنَّما عبر عن الذَّاتِ بالرَّقَبَةِ، وإلاَّ فالْعِتْقُ يَقَعُ على النَّفْسِ كُلِّها.62

والمقصود بالرقاب في الآية: الرقبة يشتريها الإمام فيعتقها من الزكاة وولاؤها للمسلمين63. وقال الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ): من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي، إن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين64.

واتفقوا على أن تشترى من الزكاة رقبة مسلمة، سالمة من العيوب، ليس فيها عقد حرية مما يكون ولاؤها للمسلمين، واختلفوا في خمس: في عتق المعيب، وإعطاء المكاتب، وهل يُعطى الرجل مالًا ليعتق عبده، أو يفدي به أسيرًا أو يعتق بعض عبد، فقال أصبغ في العتبية: إن أعتق عبدًا معيبًا، مما لا يجزئ عن الواجبات لم يجزئه. والذي يدُل عليه قول مالك وغيره من أصحابه أنها تجزئه. وقال أحمد بن نصر: إنها تجزئه. ولم يُجز مالك في كتاب محمد، أن يعطى من الزكاة لمن يعتق عبده عن نفسه، وأجازه في مختصر ما ليس في المختصر65.

### 6. الغارم:

في اللسان العربي: غرم غرما، وغرامة، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين66، واصطلاحا: الغارمون جمع غارم، وهو من غرم مالا في دين أو دية أو غير ذلك، وقيل: هو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء؛ لأن الغرم هو الخسران، فكأن الغارم خسر ماله67. وفي المذهب: هم الذين

أدانوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال بإزاء ديونهم، فإن لم يكن معهم أموال فهم فقراء غارمون فيعطون بالوصفين68.

وإن كان للمدين عروض وخادم ودار فدينه منها، فإن تعدت قيمة عروضه قيمة دينه فلا يعتبر من الغارمين الذين تصرف لهم الزكاة69. وعن الداودي قال مالك مرة: يعطى ولو كان بيده أكثر من دينه.70

فيجوز للغارم أن يأخذ من مال الزكاة ما يقضي به دينه، قال اللخمي: "وذلك بأربعة شروط: أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي، ومما يحبس فيه، ولا تكون تلك المداينة في فساد، فإن كان الدينُ حقًّا لله سبحانه كفارة ظهار أو قتل لم يُعطَ ذلك، واختلف إذا تداين في فساد، فقيل لا يعطى منها ما يقضي ذلك الدَّيْن، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حسُنت حاله أُعطي؛ لأنه غارم، وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز، وهو دَيْن يلزم ذمته ويُحاصُّ به الغرماء. قال: وإن كان الدَّيْنُ عن جناية خطأ وهي دون الثلث قضي عنه، وإن كانت أكثر من الثلث لم يقض"71.

### 7. في سبيل الله:

في اللسان العربي: السبيل: الطريق والجميع السُّبُلُ72، واصطلاحا: في سبيل الله هو الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه73، وفي المذهب: يدفع من الصدقة الى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء، ويشتري الإمام من بعض الصدقة خيلاً أو سلاحاً وينفقه ليغزوا به74.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة يعني إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني"75

### 8. ابن السبيل:

في اللسان العربي: والسبيل الطريق كما سبق بيانه، وفي الاصطلاح: ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلدِه وَلَا يَجد مَا يَتبلّغُ بِه76.

فيدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنياً ببلده، ولا يلزمه ردها إذا صدر إلى بلده77.

والحاج المنقطع هو ابن السبيل يعطى من الزكاة78.

هذا في ما يتعلق بمصارف الزكاة وأحكامهم على التفصيل، أما من لا تصرف لهم في المذهب فيقول مالك: "ولا يعطى من الزكاة في كفن الميت، أو بناء مسجد، ولا لذمي أو مجوسي أو عابد وثن ولا العبد، ولا يعطى منها ولا من الكفارات إلا مؤمن حر كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن، ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، وأكره للرجل شراء صدقته"79.

### 3. أنصبة الزكاة، تعريفها والأحكام المتعلقة بها

إن الزكاة المفروضة نوعان: زكاة الأموال وزكاة الأبدان، يقول أبو القاسم محمد بن جزي (ت 741هـ): "والزكاة قسمان زكاة أموال وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر"80، والحديث هنا عن زكاة الأموال كما سبق وأشرت.

تعريف الأنصبة:

في اللسان العربي: سبقت الإشارة عند الحديث عن الشرط الخامس من شروط الزكاة أن النصاب في اللسان العربي هو إقامة شيء وإهداف في استواء.

واصطلاحا: يقول محمد بن أحمد الخوازمي (ت 387هـ): النصاب "ما وجبت فيه الزكاة من المال كمائتي درهم أو عشرين ديناراً"81.

ويقول أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت 393هـ): "والنِصابُ من المال: القَدر الذي تجِب فيه الزكاة إذا بلغَه، نحو مائتي درهم، وخمسٍ من الإبل"82.

فالنصاب هو القدر من المال الذي لا تجب في مال دونه زكاة، ويختلف النصاب باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء المالكية في عَدِّ أقسام ما تجب فيه الزكاة فمنهم من حصرها في نوعين وهو ما ذكرت في أنها زكاة أموال وأبدان، ومنهم من أوصلها إلى ست أنواع.

يقول **الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)** رحمه الله: "والزكاة مفروضة في الأموال النامية: العين، والحرث، والماشية"83.

ويقول **أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت 422هـ)**: "فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين زكاة عين وزكاة قيمة فزكاة العين في ثلاثة أنواع وهي الذهب والورق والمواشي والحرث ولا تجب فيما سوى ذلك من لؤلؤ أو جوهر أو طيب ولا في خيل ولا رقيق ولا عسل ولا في لبن ولا في شيء سوى ما ذكرناه إلا أن يكون للتجارة فتجب فيه زكاة القيمة دون زكاة العين"84.

وقال في **المعونة على مذهب عالم المدينة**: "والزكاة الواجبة في الأموال على ضربين: زكاة عين وزكاة قيمة، فأما زكاة العين فهي من ثلاثة أنواع، وهي: العين: الذهب والفضة. والحرث: وهو ما أنبتت الأرض من الزرع والثمار من المقتات. والماشية: وهي الإبل والبقر والغنم. ولا تجب زكاة عين فيما عدا ذلك من الأنواع الثلاثة"85.

ويقول **أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت 451هـ)**: "وهي في العين والحرث والماشية"86.

ويقول **الإمام أبو الوليد محمد بن رشد (ت 595هـ)**: "وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ"87

ويقول **أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي (ت 616هـ)**: "وهي بالإضافة إلى متعلقاتها سنة أنواع: زكاة النعم، والنقدين، والتجارة، والمعشرات، والمعادن، والفطر"88.

بناء على هذا يمكن اعتبار أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة: العين، والأنعام، والحبوب والثمار، والنظر في أنصبة هذه الأموال سيتم -بإذن الله تعالى- على ثلاثة أقسام: القسم الأول في أنصبة زكاة العين، تعريفها والأحكام المتعلقة بها، والقسم الثاني في أنصبة زكاة الأنعام، تعريفها والأحكام المتعلقة بها، والقسم الثالث في أنصبة زكاة الحبوب والثمار، تعريفها والأحكام المتعلقة بها.

وعند الحديث في القسم الأول عن أنصبة زكاة العين، سأتطرق إلى أحكام الدين، والمال المعد للتجارة وأخذ ولي الأمر لمال الزكاة، وذلك بناء على ما سار إليه الفقهاء المالكية في جعل هذه الأحكام بعد الحديث عن زكاة الذهب والورق.

## القسم الأول: أنصبة زكاة العين، تعريفها والأحكام المتعلقة بها

يقول الله عزوجل: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}89.

ونصاب زكاة العين هو القدر الذي إذا بلغه الذهب والفضة وجبت فيهما الزكاة.

ودليل أنصبة زكاة العين:

عن أبي سعيد الخدري τ، أن رسول الله ε قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"90. والورق الفضة.

وعن علي τ، عن النبي ε قال: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما". وقال علي: "في كل أربعين دينارا، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار"91.

وعن مالك، عن ابن شهاب أنه قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان" قال مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا. كما تجب في مائتي درهم" قال مالك: "ليس في عشرين دينارا، ناقصة بينة النقصان، زكاة. فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا، وازنة، ففيها الزكاة. وليس فيما دون عشرين دينارا عينا، الزكاة. وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان، زكاة. فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة. فإن كانت تجوز بجواز الوازنة. رأيت فيها الزكاة. دنانير كانت أو دراهم"92

من هذا يتبين أن:

1. نصاب الذهب: عشرون دينارا.
2. نصاب الفضة: مائتي درهم.

مقدار الزكاة الواجبة في العين:

ربع العشر، فقد ثبت عن أنس τ، أن أبا بكر τ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، "فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"93.

وعن مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب τ في الصدقة، قال: فوجدت فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة ... وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر"94.

أحكام عامة متعلقة بنصاب زكاة العين عند فقهاء المذهب المالكي:

1. يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ويجمع بين الفضة والذهب في الزكاة كما يجمع زكاة الماشية، الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى العراب وهي في البيع أصناف مختلفة، ومن له تبر مكسور ودنانير ودراهم وزن جميع ذلك عشرون ديناراً زكاة، ويخرج ربع عشر كل صنف، وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقاً بقيمتها، وقال في باب بعد هذا: ويخرج عن الورق ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً"95.

2. ليس في المعادن سوى الذهب والفضة زكاة إلا أن تكون للتجارة:

يقول الإمام عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب (ت 378هـ): "ولا زكاة في معادن الرصاص، والنحاس، والحديد، والصفر، ولا شيء من المعادن كلها سوى الذهب والورق. ولا زكاة في لؤلؤ، ولا جوهر، ولا عنبر، إلا أن يكون للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة"96.

3. الحلي للتجارة فيه الزكاة:

جاء في المدونة: "قال مالك: كل من اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه"97.

4. الحلي للزينة واللباس ليس فيه زكاة:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليكرينه أو ليلبسنه، ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس أهله وخدمه، والأصل له، ولا فيما انكسر منه فحبسه لإصلاحه"98.

5. الدين مسقط لزكاة العين:

يقول الإمام عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب (ت 378هـ): "والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه وسواء كان الدين عينًا أو عرضًا حالاً أو مؤولاً. فإن فضل عن عينه نصاب دينه زكى الفضل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقِنيَة، وإن كان عرضه لا يفي قيمته لدينه ضم إليه من عينه ما يفي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً بعد دينه"99

6. الدين يقبضه الرجل بعد سنين ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة، ولو كانا يزكيان لأخرج عن العرض عرضاً، وعن الدين ديناً، لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال النبي ε : "الزكاة في العين والحرث والماشية"100، فليس في العرض شيء حتى يصير عيناً"101.

7. المال المستقرض الزكاة في ربحه لا في أصله:

يقول الإمام عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب (ت 378هـ): "ومن استقرض نصابًا يتجر فيه حولاً فربح نصابًا آخر، زكى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل. وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعًا حتى يحول الحول على الفضل مؤتنفًا"102.

8. للإمام أخذ الزكاة ممن يمنعها:

جاء في المدونة: "وسألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال: إذا علم ذلك أخذ منه الزكاة"103.

**القسم الثاني: أنصبة زكاة الأنعام، تعريفها والأحكام المتعلقة بها**

ويقصد بالأنعام في باب الزكاة: الإبل والبقر والغنم.

يقول أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي (ت 616هـ): "فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك"104.

وأنصبة زكاة الأنعام تختلف باختلاف ما تجب فيه.

ودليل أنصبة زكاة الأنعام:

عن أنس τ أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ε: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين"105.

وحديث أنس τ المتقدم في القسم الأول فيه: أن أبا بكر τ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، "فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ..."106.

وعن أبي ذر τ، قال: انتهيت إلى النبي ε قال: "والذي نفسي بيده – أو: والذي لا إله غيره، أو كما حلف – ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس "107.

بناء على هذا فإن:

1. نصاب الإبل: خمسة
2. نصاب البقر: ثلاثون
3. نصاب الغنم: أربعون

ويمكن إجمال أنصبة الإبل والبقر والغنم ومقادير زكاتها في الجداول الآتية:

أ. مقدار الزكاة الواجبة في الإبل:

| بداية النصاب | نهاية النصاب | الزكاة الواجبة |
|---|---|---|
| **5** | 9 | شاة108 |
| **10** | 14 | شاتان |
| **15** | 19 | ثلاث شياه |
| **20** | 24 | أربع شياه |
| **25** | 35 | بنت مخاض109 |
| **36** | 45 | بنت لبون110 |
| **46** | 60 | حقة111 |
| **61** | 75 | جذعة112 |
| **76** | 90 | بنتا لبون |
| **91** | 120 | حقتان |
| **121** | 129 | ثلاث بنات لبون |
| **بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة** | | |

ب. مقدار الزكاة الواجبة في البقر:

| النصاب | الزكاة الواجبة |
|---|---|
| **30 من البقر** | تبيع أو تبيعة113 أتم السنة ودخل في الثانية |
| **40 من البقر** | مسنة114 |

ت. مقدار الزكاة الواجبة في الغنم:

| بداية النصاب | نهاية النصاب | الزكاة الواجبة |
|---|---|---|
| **40** | 120 | شاة |
| **121** | 200 | شاتان |
| **201** | 399 | ثلاث شياه |
| **400** | ----- | أربع شياه |
| **وهكذا في كل 100 شاة** | | |

أحكام عامة متعلقة بنصاب زكاة الأنعام عند فقهاء المذهب المالكي:

1. لا يؤخذ من الغنم إلا الثني والجذع:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "وإذا كانت الغنم رُبَّى (أي تربى للبن) كلها أو ماخضاً (أي الحامل التي دنت ولادتها) أو أكولة (أي تسمن للأكل) أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً، وليأت ربها بجذعة أو ثنية مما فيها وفاء، ويلزم الساعي قبولها، ولا يأخذ إلا الثني والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك، والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء"115.

2. لا يؤخذ في الصدقة المعيب من الأنعام:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ولا يأخذ المصدق تيساً (وهو الذكر من المعز والظباء والوعول إذا أتى عليه الحول)، ويحسبه على رب الغنم كما يحسب عليه العمياء والمريضة البين مرضها، والهرمة (وهي الكبيرة الضعيفة)، والسخلة (ولد الغنم)، والعرجاء التي لا تلحق، وكل ذات عوار، ولا يأخذها، وإن كانت الغنم كلها قد جربت (أي أصابها مرض جلدي)، أو ذات عوار (أي ذات عيب)، أو سخالاً، أو كانت البقر عجاجيل كلها، والإبل فصلانا كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزيه"116.

3. ماشية القراض زكاتها على رب المال:

جاء في المدونة: "وقال مالك: وإن رجلا أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض، فإن الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء"117.

4. يجمع الرجل جميع ما له من الأنعام تفرق أو اجتمع، ويزكي على جميعه:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن له أربعون شاة وخليطه مثلها وله ببلد آخر أربعون لا خليط له فيها، فلتضم إلى غنم الخليط، فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين، والثلث على رب الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله"118.

5. ماشية المديان فيها الزكاة:

جاء في المدونة: "وقال مالك: فيمن كان عليه دين وله ماشية يجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية: إن عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه إبلا كانت أو بقرا أو غنما"119.

6. يزكي الرجل عن ماشيته لما مضى من السنين إن هرب بها عن الزكاة، ويزكيها لحول واحد إن غاب عنه الساعي لسنين:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون، فأقام ثلاث سنين، وهي بحالها، ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة فضمها إليها، ثم أتى في السنة الخامسة تائباً فليؤد عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدي عما أفاد في العامين الأخيرين لماضي السنين، لأنه كان ضامناً لزكاتها لو هلكت. والذي تخلف عنه الساعي سنين ثم أتاه فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه وبين أن ينقص بأخذه عن عدد ما تجب فيه الزكاة لأنها لو هلكت لم يضمنها"120.

**القسم الثالث: أنصبة زكاة الحبوب والثمار، تعريفها والأحكام المتعلقة بها**

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب يوم حصادها، يقول الله Y {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}121.

وأنصبة زكاة الحبوب والثمار هي المقدار الذي إذا بلغه النوع من الحب والثمر وجبت فيه الزكاة.

ودليل أنصبة زكاة الحبوب والثمار

عن يحي بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيد τ، يقول: قال النبي ε: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"122.

وعن أبي سعيد الخدري τ، أن النبي ε قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة"123.

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه τ، عن النبي ε قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"124.

وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يذكر أنه سمع النبي ε، قال: "فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"125.

وقال الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ): "والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا"126.

فمقدار النصاب في الحبوب والثمار هو خمسة أوسق.

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار

العشر: في الحبوب والثمار التي سقتها السماء.

نصف العشر: في الحبوب والثمار التي سقاها المزكي.

أحكام عامة متعلقة بنصاب زكاة الحبوب والثمار عند فقهاء المذهب المالكي

1. لا زكاة في حب أو ثمر حتى يجذ ويحصد:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ولا صدقة في حب أو تمر حتى يُجَذّ أو يحصد ويبلغ كيله خمسة أوسق، فإن كان مما تسقيه السماء أو يشرب سيحاً (وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض) أو بعلاً (وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء) ففيه العشر، وما سقت السواني (وهي الناقة التي يستسقى عليها) بغَرْب (الدلو تؤخذ من جلد الثور) أو دالية (خشبة تصنع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو، ثم يشد بها طرف حبل) أو غيره ففيه نصف العشر"127.

2. لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب

جاء في المدونة: "قال مالك: يخرص (أي الكرم) عنبا ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب فيخرص نقصان العنب، وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه، قال: وكذلك النخل أيضا يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمرا، فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة"128.

3. لا يخرص الزيتون وزكاته من زيته إذا بلغ نصابا:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "ولا يخرص الزيتون ويؤتمن عليه أهله كما يؤتمنون على الحبّ، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته، فإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا في النخل والكرم، ومن باع زيتوناً له زيت أو رطباً يتمر أو عنباً يتزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً أو زبيباً من عشر أو نصف عشر"129.

4. تجب الزكاة في مال الشركاء إن كان لكل واحد منهم نصابا:

جاء في المدونة: "قال: وقال مالك بن أنس في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية: لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يخرص فخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم، وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة"130.

5. الحوائط الموقوفة في سبيل الله فيها الزكاة:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "وتؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم، ومن حبس إبلاً في السبيل للحمل عليها أو على نسلها، أو دنانير وقفها للسلف ففي ذلك الزكاة، وإن أوقف الدنانير أو الماشية، لتفرق في سبيل الله، أو على المساكين، أو لتباع الماشية ويفرق الثمن، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك"131.

6. ما يجمع من الحبوب في الزكاة، وما لا يجمع:

يقول الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ): "والقمح والشعير والسلت كصنف واحد يجمع في الزكاة، ولا يجمع مع سواه، فمن رفع خمسة أوسق من جميعها فليزك ويخرج من كل صنف بقدره، وأما الدُّخن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع، ولا تضم إلى غيرها، ولا تزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق، وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد الفول والعدس والحمص، والجلبان واللوبياء وما يثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني ولا تجمع مع غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق، أخرج من كل صنف بقدره"132.

**الهوامش:**

[1] مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (3/260) (شرط)

[2] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (121)

[3] الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) (115)

[4] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) (1/4)

[5] الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) (284/1)

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) (427/2-428)

[7] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ) (326/1)

[8] أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ) (366/1)

[9] الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي (406)

[10] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي (160)

[11] أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ) (366/1)

[12] سورة الأنفال، 38

[13] فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (270)

[14] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (212/1)

[15] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (212/1)

[16] فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (270)

[17] شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ) (408/1)

[18] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (212/1)

[19] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد والمكاتب. والحديث موقوف.

[20] فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (270)

[21] التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ) (148/3)

[22] فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (270)

[23] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (212/1)

[24] فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (270)

[25] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ) (180/2)

[26] مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (434/5) (نصب)

[27] النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (142/1)

[28] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (228)

[29] فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (270)

[30] مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (121/2) (حول)

[31] النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (142/1)

[32] التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ) (149)

[33] سورة التوبة، 60

[34] مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (342/3) (صرف)

[35] مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت 986هـ) (314/3) (صرف)

[36] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب (210)

[37] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (421)

[38] المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة عبد الواحد أحمد بن علي ابن عاشر الأنصاري الأندلسي (ت 1040هـ) (39)

[39] مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (443/4)

[40] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (162/1)

[41] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (160/4)

[42] التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ) (965/3)

[43] سورة المعارج، 24-25

[44] سورة البقرة، 273

[45] أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ) (411/1)

[46] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (162/1)

[47] القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) (1206)

[48] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} وكم الغنى.

[49] التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ) (987/3)

[50] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (161/4)

[51] العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) (152/2) باب العين واللام والميم معهما ع ل م، ع م ل، م ع ل، ل م ع مستعملات.

[52] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) (255/2) باب العين مع اللام والميم.

[53] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (162/1)

[54] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (243/1)

[55] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (162/4)

[56] جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) (1091/2) باب الألف في الهمز

[57] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (191)

[58] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ) (167/1)

[59] المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (344/1)

[60] العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) (155/5) باب القاف والراء والباء معهما ق ر ب، ر ق ب، ب ر ق، ر ب ق، ق ب ر، ب ق ر كلهن مستعملات

[61] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (162/1)

[62] حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) (163)

[63] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (165/4)

[64] المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (345/1)

[65] التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ) (974/3-975)

[66] المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ) (519/5)

[67] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ) (162/1)

[68] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (165/4)

[69] المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (342/1)

[70] المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ) (35/2)

[71] التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ) (978/3)

[72] المنتخب من غريب كلام العرب لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بكراع النمل (ت بعد 309هـ) (409/1)

[73] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) (302/12) أبواب السين واللام

[74] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (165/4)

[75] صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم المصدقات، باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء

[76] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) (302/12) أبواب السين واللام

[77] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (165/4-166)

[78] المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (346/1)

[79] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (446/1)

[80] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) (78)

[81] مفاتيح العلوم لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت 387هـ) (27)

[82] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) (225/1)

[83] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ) (134/1)

[84] التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) (58/1-59)

[85] المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) (360/1)

[86] الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ) (1/4)

[87] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) (439/2)

[88] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (198/1)

[89] سورة التوبة، 34-35

[90] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

[91] صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم، باب إسقاط الصدقة، صدقة المال عن الخيل والرقيق، بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة. قال الأعظمي: إسناده حسن.

[92] موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

[93] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم

[94] موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية

[95] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (396/1)

[96] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ) (143/1)

[97] المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (306/1)

[98] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (400/1)

[99] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ) (139/1)

[100] لم أجد هذا الحديث هكذا بلفظه في أي من كتب الحديث النبوي الشريف، ولعل المقصود هو حديث أنس بن مالك τ المتقدم، حيث ذكر فيه الزكاة التي فرضها رسول الله ε وهي في هذه الأصناف الثلاثة، أما لفظ: "الزكاة في العين والحرث والماشية" فهو قول الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) رحمه الله تعالى، وقد سبق توثيقه.

[101] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (404/1)

[102] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ) (140/1)

[103] المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (334/1)

[104] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ) (198/1)

[105] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

[106] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم

[107] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر

[108] الشاة من الإبل تذكرت وتؤنث، وفلان كثير الشاء والبعير، وهو في معنى الجمع؛ لأن الألف واللام للجنس، وأصل الشاة، شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء في العدد (المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ) (157))

[109] بنت مخاض وابن مخاض وهو من الإبل ما استكمل الحول، ودخل في الثَّاني، وإنَّما سمِّي ابن مخاض، لأنه قد فصل عن أمِّه، ولحقت أمُّه بالمخاض، وهي الحوامل، فهي من المخاض، وإن لَّم تكن حاملًا، فلا يزال "ابن مخاض" السَّنة الثانية كلَّها (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) (628/2))

[110] بنت لبون من الإبل هي بنت سنتين (تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) (13/12) (أبواب الضاد والراء)) أي هي ما أتمت السنتين ودخلت الثالثة.

[111] الحقة من الإبل: الحق: دون الجذع من الإبل بسنة، وذلك حين يستحق للركوب، والأنثى حقة: إذا استحقت الفحل (العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) (7/3) باب الحاء والقاف وما قبلهما مهمل ح ق، ق ح مستعملان) وفي باب الزكاة الحقة هي ما أمضت الثَّالثة، ودخلت الرَّابعة (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) (424/2))

[112] الجذعة من الإبل: ما يستكمل الأربع، ويدخل في السَّنة الخامسة فهو حينئذ جذع، والأنثى جذعة ((غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) (426/2))

[113] التبيع هو العجل المدرك من ولد البقر الذكر، لأنه يتبع أمه بعدو (العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) (78/2) باب العين والتاء والباء معهما ع ت ب- ت ع ب- ت ب ع- ب ت ع مستعملات) وجاء في الجراثيم لابن قتيبة (ت 276هـ): "ومن نعوت البقر وأسنانها: فولدها أول سنة تبيع" (الجراثيم لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) (273/2)) والتبيع من البقر يسمى تبيعا حين يستكمل الحول، ولا يسمى تبيعا قبل ذلك (تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) (168/2) (باب العين مع التاء والباء))

[114] المسنة من البقر هي الفارض في قوله تعالى {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ} سورة البقرة، 68 ((غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) (554/1)) وواحد البقر إذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني، وحينئذ يسن، والأنثى مسنة (تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) (168/2) (باب العين مع التاء والباء))

[115] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (454/1-455)

[116] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (455/1)

[117] المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (358/1)

[118] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (468/1)

[119] المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (360/1)

[120] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (469/1)

[121] سورة الأنعام، 141

[122] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز

[123] صحيح مسلم، كتاب الزكاة

[124] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء

[125] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر

[126] موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون

[127] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (473/1)

[128] المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (377/1)

[129] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (475/1)

[130] المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) (380/1)

[131] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (476/1)

[132] التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) (480/1)